الأمم المتحدة

E/CN.7/2009/L.12/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
19 March 2009
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات
الدورة الثانية والخمسون
فيينا، ١١-٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩
البند ٦ (ب) من جدول الأعمال
الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:
متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

الأرجنتين:* مشروع قرار منقّح

ترويج أفضل الممارسات والدروس المستفادة لتحقيق استدامة برامج التنمية البديلة وسلامتها

إن لجنة المخدرات،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،[١] وتلك والاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،[٢] واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،[٣] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[٤]

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في مجموعة الـ٧٧ والصين.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(2) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(3) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(4) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

190309 V.09-81818 (A)

وإذ تستذكر الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،[٥] وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة،[٦] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٧] وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،[٨] ولا سيما هدفي القضاء على الفقر المدقع والجوع (الهدف ١) وكفالة الاستدامة البيئية (الهدف ٧) من الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٨،[٩] وتعيد تأكيد قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و٣٣/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و٢٦/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وقراري لجنة المخدرات ١٤/٤٥ و٩/٤٨،

وإذ تشدّد على الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتُمدا في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات،

١- تسلّم بأن التنمية البديلة[١٠] عنصر هام لإيجاد وترويج بدائل اقتصادية قانونية ومجدية ومستدامة لزراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة، وهي أحد المكوّنات الرئيسية في السياسات والبرامج الرامية إلى خفض إنتاج المخدرات غير المشروعة؛

٢- تدرك الدور الذي تضطلع به البلدان النامية التي تتمتّع بخبرة واسعة في مجال التنمية البديلة، التي تشمل، في بعض الحالات، التنمية البديلة الوقائية، وأهمية الترويج لمجموعة من أفضل الممارسات والدروس المستفادة في هذين المجالين وتبادل تلك الممارسات والدروس مع الدول المتضرّرة من زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة، ومع الدول التي تواجه أخطار الزراعة غير المشروعة للمخدرات بغية استخدام أفضل الممارسات والدروس المستفادة، عند

(5) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠، المرفق.

(6) قرار الجمعية العامة دإ-٤/٢٠، هاء.

(7) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثا).

(8) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(9) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.1).

(10) يشمل مفهوم التنمية البديلة، وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٦ و١٢/٢٠٠٧ (المرفق)، و٢٦/٢٠٠٨، التنمية البديلة الوقائية.

الاقتضاء، وفقا للخصوصيات الوطنية لكل دولة، وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، والإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[11] والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية المعتمدين في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات؛

٣- تشير إلى أن أفضل الممارسات والدروس المستفادة المذكورة آنفا يمكن أن تشمل ما يلي:

(أ) جمع البيانات وتطوير أدوات التقييم، مع مراعاة الخصائص التي تنفرد بها المنطقة المستهدفة؛

(ب) الالتزام السياسي على المدى الطويل وإشراك السلطات المحلية والإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية الشعبية في صياغة البرامج وتنفيذها وتقييمها ورصدها، مع التركيز على استدامة وتكامل الارتقاء بسبل معيشة الناس، مما يؤدّي إلى بناء الثقة بين جميع أصحاب المصلحة؛

(ج) تعزيز منظمات المنتجين، مثل رابطات المزارعين أو تعاونياتهم أو المنظمات الأخرى؛

(د) مشاركة الحكومات على الصعيدين المحلي والإقليمي في تمويل تلك البرامج وإدارتها على المدى الطويل؛

(هـ) تنويع الإنتاج الذي يلبي حاجة السوق، بما يشمل المنتجات الموجّهة للتصدير، وفقا لقواعد التجارة المتعدّدة الأطراف؛

(و) بناء قدرات المنتجين فيما يتعلق بشؤون إدارة المشاريع، وتحسين نوعية المنتجات، وسلاسل تطوّر الإنتاج ذي القيمة المضافة، والقدرات التجارية في الأسواق الوطنية والدولية؛

(ز) إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص لتزويد المنتجين بالدعم التقني والمالي؛

(ح) استثمار الحكومات على المدى الطويل في تطوير البنى التحتية الاجتماعية والإنتاجية تحقيقا لاستدامة البرامج؛

(11) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠، المرفق.

(ط) تشجيع الاستثمار الخاص في الصناعات الزراعية وإعادة التشجير والسياحة في المنطقة المستهدفة؛

(ي) استخدام مؤشّرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ذات الصلة التي تجسّد الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ك) تشجيع الاتفاقات الثنائية لتبادل الخبرات، بما في ذلك لأغراض أنشطة توجيه السياسات وبناء القدرات؛

(ل) الإقرار بتجارب الدول في مختلف مناطق العالم، مثل إكوادور وبيرو وتايلند وكولومبيا؛

(م) وضع تدابير مناسبة لتشجيع البرامج المذكورة آنفا، بما في ذلك الأنشطة المدرّة للدخل، وتثبيط الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، حسب الاقتضاء ووفقا للخصوصيات الوطنية التي تميّز كل دولة؛

٤- تحثّ الحكومات، طبقا لمبدأ المسؤولية المشتركة والمتبادلة، وكذلك الوكالات المتعدّدة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، على زيادة ومواصلة دعمها لبرامج التنمية البديلة المتكاملة والمستدامة، ولبرامج التنمية البديلة الوقائية، عند الاقتضاء، وعلى تعزيز المساعدة والتعاون التقنيين عبر الحدود على الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب؛

٥- تدعو الدولَ الأعضاء، تماشيا مع التزاماتها الوطنية والدولية، والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتسهيل وصول منتجات البرامج المذكورة آنفا إلى الأسواق، مع مراعاة ما ينطبق من قواعد التجارة المتعدّدة الأطراف؛

٦- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يواصل، حسب الاقتضاء وبالتعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة، ترويج أفضل الممارسات والدروس المستفادة من البرامج المذكورة آنفا، بما في ذلك عن طريق عقد مؤتمر دولي عن ذلك الموضوع في عام ٢٠١٠، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير مساهمات من خارج الميزانية لذلك الغرض، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٧- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إليها، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريرا عن التدابير المتخذة والتقدّم المحرز في تنفيذ هذا القرار.